وقيل تخطيه الحلال الى الحرام وقيل يعني آثاره 177 وقوله جل وعز ثمانية أزواج كل فرد يحتاج الى آخر عند العرب زوج 178 ثم قال تعالى من الضأن اثنين وهو جمع ضائن كما يقال راكب وركب 179 ثم قال جل وعز ومن المعز اثنين وهذا احتجاج عليهم أي ان كان حرم الذكور فكل ذكر حرام وان كان حرم الاناث فكل أنثى حرام واحتج عليهم بهذا لانهم أحلوا ما ولد حيا ذكرا للذكور وحرموه على الاناث ان كان انثى قال قتادة أمره ا جل وعز أن يقول لهم آلذكرين حرم أم الانثيين أم ما اشتملت عليه أرحام الانثيين ان كان ما اشتملت عليه أرحام الانثيين حراما فكل مولود منها حرام وكلها مولود فكلها اذا حرام وان كان التحريم من جهة الذكور من